اسم الباحث :د.حمود بن عوض السهلي الحربي.

المؤهل العلمي الأعلى : دكتوراة .

سنة الحصول عليه: 1412هـ.

التخصص الدقيق : فقه مقارن.

طريقة الاتصال المحمول:0504357477

البريد الالكتروني:Mohamed_abdallah288@hotmail.com

نوع المشاركة : ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جامعة عجلون الوطنية الأول

بعنوان :(كيف صار التورق المصرفي جسراً ومعبراً للحيل الربوية) دراسة نقدية.

عناصر ورقة العمل : تتضمن ورقة العمل المقدمة للمؤتمر أربع نقاط يتصدرها تمهيد، هي على النحو الآتي:

النقطة الأولى : مفهوم التورق(التقليدي) في الاصطلاح وأقوال العلماء فيه من خلال المصادر الفقهية قبل توظيفه في(الحيل الربوية والمسميات المضللة) التي اغتر بها طالبو التمويل والمستثمرون من خلال المعاملات المصرفية .

النقطة الثانية : مفهوم الحيل وضوابطها الشرعية التي بها يحصل استيعاب رسالة هذه الورقة .

النقطة الثالثة : عقود التورق كما تمارس من قبل المصارف والبنوك مع طالبي التمويل من الأفراد والمؤسسات ونحوها.

النقطة الرابعة : ربوية صيغة التورق المصرفي وعدم مشروعيتها كما تمارس في المصارف والبنوك .

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف صار التورق المصرفي جسراً ومعبراً للحيل الربوية

دراسة نقدية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين فنظراً لضيق الوقت وكثرة مشاغلي من جهة ونظراً لأهمية هذا المؤتمر وما يتوقع له عظيم الأثر،وبعد

ونظراً لإجلال جامعة عجلون الوطنية التي طرحت هذا الموضوع الحي وأقامت له هذا المؤتمر ، الأمر الذي حتم علي وجوب المشاركة ولو من أجل تكثير السواد والمباركة والدعاء ، ونظراً لأن لدي إلمام بهذا الموضوع تكون من خلال تدريس فقه المعاملات المصرفية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعدة سنوات **عليه فإنني** أسوق هنا خلاصة لدراسة وافية لهذا الموضوع ((التورق المصرفي)) قدمها الدكتور محمد بن عبدالله الشباني جزاه الله خيراً في مجلة البيان سنة 1426هـ تنبيء عن وضوح التصور وعمق النظرة وسعة الاطلاع ، وقد أضفت إليها شيئاً من النقول والقواعد تزيد من لحمتها وتقوي سياجها وتحكم رباطها وهي خلاصة ما عندي في هذا الموضوع هيأها الله في تلك الدراسة التي قام بها الدكتور الشباني مشكوراً في المجلة المذكورة وأنا معه فيما قال في هذه المسألة قلباً وقالباً لا تقليداً ، وإنما عن علم عرفته قبل هذه الدراسة وبعدها ، منع من تحريره للمؤتمر ضيق الوقت.

وأنا هنا أسوق ملخصاً موجزاً لما توصل إليه الباحث تجاه هذه المسألة –التي تشكل باعث المؤتمر وموضوعه الأساس– والتي سماها (التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية) وأنا نعتها بـ(كيف صار التورق المصرفي جسراً ومعبراً للحيل الربوية مع طالبي التمويل في البنوك والمصارف) في ورقة عمل قامت على تمهيد وأربع نقاط :

النقطة الأولى : مفهوم التورق(التقليدي) في الاصطلاح وأقوال العلماء فيه من خلال المصادر الفقهية قبل توظيفه في(الحيل الربوية والمسميات المضللة) التي اغتر بها طالبو التمويل من المصارف والمستثمرون من خلال المعاملات المصرفية .

النقطة الثانية : مفهوم الحيل وضوابطها الشرعية التي بها يحصل استيعاب رسالة هذه الورقة .

النقطة الثالثة : عقود التورق كما تمارس من قبل المصارف والبنوك مع طالبي التمويل .

النقطة الرابعة : ربوية صيغة التورق المصرفي وعدم مشروعيتها كما تمارس في المصارف والبنوك .

وإليك تفصيل هذه النقاط على وجه الترتيب موثقة بالمصادر التي بنيت عليها يتصدرها تمهيد.

تمهيد: إن من الظواهر المعاصرة في مجال التمويل السعي إلى إيجاد مخارج فقهية لبعض صيغ التمويل الربوية المعاصرة وإلباسها القميص الإسلامي من خلال استخدام صيغ وصور بيوعات كانت تمارس في حقبة زمنية ماضية ذات بيئة اجتماعية واقتصادية مغايرة للبيئة الاقتصادية المعاصرة . دون نظر إلى حقيقة التعامل المعاصر وأهدافه ووسائله وغايته ، وأظهر مايتمثل فيه الفرق بين النظرة الشرعية للبيوعات والتعاملات القائمة على الفتاوى الشرعية في الماضي والنظرة للبيوعات والمعاملات المصرفية المعاصرة المتكأة في شرعيتها على أقوال وفتاوى بعض علماء السلف في الحقب الماضية هو حقيقة التعامل المعاصر نفسه وغايته وأنه نابع من النظرة العلمانية المتمثلة في فلسفة الحرية المطلقة في التعامل الاقتصادي دون اعتبار للضوابط الأخلاقية أو الدينية ، وأن أهم اعتبار محسوب عندها هو ضمان الربح أو الفائدة وأمن المخاطرة وإن شئت قلت : (تحقيق المنفعة فحسب) حتى صار أغلب ما يمارس في هذ العصر صيغ التمويل التي ألبست القميص الإسلامي إن لم يكن جميعها ،والتي اعتبر التعامل بها إسلامياً لا شبهة فيه– لا تعدو في الحقيقة أن شكَّلت جسراً ،أو معبراً ، أو حيلة ، أو مدخلاً من المداخل التي استُحِل بها الربا ، يدرك ذلك من عرف مقاصد الشريعة ، والفرق بين البيع والربا من حيث آثارها المترتبة على وسائلها وطرقها المستخدمة لا من حيث أشكالها وصيغها المكتوبة والمعلنة فحسب ، والتي تبدو من أول وهلة أنها شرعية أو على الأقل غير مصادمة لمفاهيم وأسس العقود الشرعية ، حتى انخدع بها من ليس له إحاطة بالفلسفة العلمانية التي يرتكز عليها النظام البنكي السائد في هذا العصر ، والذين لم يدركوا الفرق بين مفهوم المضاربة في المصطلح الشرعي والمضاربة في أسواق المال والأعمال ، فالمضاربة شرعاً تعني المشاركة في رأس المال من جهة والعمل من أخرى في حين أن المضاربة في عرف أسواق المال والأعمال تعني تحمل المخاطرة العالية مقابل توقع عائد أكبر . ،أي ربح صافي بعد استهلاك رأس المال لموظف في نشاط ما ، وقل مثل ذلك في مفهوم المرابحة وبيوع الآجال وصيغ التورق فلكل من هذه مفاهيم

ووسائل ومقاصد شرعية تختلف عن المفاهيم والوسائل والمقاصد التي يتعامل بها الممولون للأفراد والمؤسسات من أصحاب المصارف والبنوك **عليه فإن النظر** في عقود كثير من الصيغ التمويلية التي تدرعت بأسماء عقود شرعية بهدف النقد العلمي ، وإظهار الحق ، وكشف الحيل ، وبيان الآثار المترتبة على التعامل بهذه النقود وفق هذه الصيغ ، والوسائل العملية في واقع التعامل ، والوصول بعد ذلك إلى صيغ شرعية بعيدة عن المحاذير ، والحيل الربوية ، وقائمة على قواعد الشريعة ومقاصدها دون تناقض بين التطبيق العملي الواقعي والعقود التي تمثل المظهر الشكلي للتعامل يأتي في غاية الحساسية والأهمية والإحراج للذين شرعوا تلك العقود واقعياً من المتعاملين ، وربما آثار ردة فعل مكلفة من لصوص الجيوب وأعوانهم أعني المصارف والبنوك، واللجان التي شرَّعَت هذه الصيغ بقصد أو بدون قصد .

النقطة الأولى : مفهوم التورق(التقليدي) في الاصطلاح وأقوال العلماء فيه من خلال المصادر الفقهية قبل توظيفه في(الحيل الربوية والمسميات المضللة) التي اغتر بها طالبو التمويل من المصارف والمستثمرون من خلال المعاملات المصرفية .

التورق مصطلح خاص بالمذهب الحنبلي ، ومن ذكر صورة التورق من أصحاب المذاهب الأخرى جعلها ضمن صور بيوع العينة المجمع على تحريمها وهو اصطلاحاً "أن يشتري من يحتاج مالاً أن يشتري سلعةً مؤجلةً بأكثر من قيمتها حالَّةً ، ثم يبيعها على أجنبي نقداً ".[1]

قال في حاشية رد المحتار عند ذكره لتعريفات العينة " تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضلٍ لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ، ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة "[2] ، **وللعلماء في حكمه ثلاثة أقوال**

الأول: كراهة بيع التورق وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.[3]

---

(1) انظر شرح منهى الإرادات (158/2) .، الفروع (171/4) .، كشاف القناع (3/ 186) .

(2) انظر حاشية رد المحتار (5/ 273) .

(3) حاشية رد المحتار (326/5) .، الشرح الكبير للدردير (89/3) .، الإنصاف (337/4) .

الثاني : جواز بيع التورق وهو مذهب الحنابلة .[1]

الثالث: أن بيع التورق محرم وهو قول عمر ابن عبد العزيز ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه ابن القيم .[2]

وليس عند أصحاب القولين الأولين من الأدلة إلا مجرد عمومات من القرآن كقوله تعالى ((وأحل الله البيع)) وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) ،قالوا و التورق بيعٌ ونوع من المداينات التي تدخل في هذا العموم **وأما أصحاب القول الثالث** فهم وإن لم تسلم أدلتهم من حيث صحة السند غير أن الآثار الواردة في النهي عن التورق و مقاصد الشريعة من النهي عن الربا وسد ذرائعه و الحيل الموصلة إليه شاهدة له، قال علي ط "سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى "ولا تنسوا الفضل بينكم"[3] ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله > عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ،وبيع الثمرة قبل أن تدرك"،ووجه الاستدلال منه على فرض حجيته "أن التورق يقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يبخل عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ، وقد نهى عن بيع المضطر ، والنهي يقتضي التحريم"[4] ، قال ابن عباس ب " إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم"[5] ، والمعنى"إذا قومت السلعة بنقد ،وابتعتها إلى أجل ، فإنما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا التورق يُقوِّمُ السلعة في الحال ، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك" [6] ، ومن هنا شاكل بيع التورق العينة إذ هي "بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً" [7] وسمي هذا العقد عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ،وهذا التعريف للعينة ينطبق على بيع التورق من جهة أن القصد من بيع التورق هو الحصول على العين —

---

(1) الإنصاف (337/4) .
(2) الإنصاف (337/4) . ،مجموع الفتاوى (500/29) .، تهذيب السنن (108/5-109) .
(3) سورة البقرة آية 237.
(4) تهذيب السنن (108/5) .
(5) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (138/3).، ونسبه إلى سعيد ابن جبير.
(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (442/29) .
(7) المغني (193/4) .

النقد- ، ويتوصل إليه بشراء سلعة مؤجلة الثمن ليبيعها بنقد عاجلاً من أجل حاجته للنقد ،ومن جهة أخرى أنه نوعٌ من بيوع المضطر ، لذا علق ابن القيم / على هذا الحديث بقوله "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة ، يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهي التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر ابن عبد العزيز وقال: " التورق آخية الربا" [1] ، وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه ، قال -يعني أحمد- فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا — يعني ابن تيمية- / يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه "[2]

النقطة الثانية : مفهوم الحيل وضوابطها الشرعية التي بها يحصل استيعاب رسالة هذه الورقة .

الحيل الفقهية أسلوب من الأساليب التي تتبع إما للوصول إلى ما حرمه الله تحت غطاء الشرع ، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند عليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لأي قضية من القضايا.

والحيل في اللغة جمع مفردها حيلة ، والحيلة عند الفقهاء – نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ؛ بحيث لا يُفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فهذا أخص من موضوعها في اللغة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً ، وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها

(1) أي أصل الربا مجموع فتاوى شيخ الإسلام (133/3) .
(2) انظر إعلام الموقعين (182/3) .

في عرف الناس(1)، ومن هنا فإن الحيل لاتعتبر جميعها محرمة ، وإنما المحرم منها ماكان وسيلة إلى الوصول إلى ما حرم أخذه أو فعله .

قال الشاطبي/ : (الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية فإن فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي) .[2] ،ثم وضع / مقياساً يتبين به المتأمل نوع الحيلة ، ومدى قبولها من رفضها ، يقول : (فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عيه بوجه من وجوه التسبب ؛ حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً ؛ فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً) .(3)

قال الدكتور الشباني معلقاً على كلام الشاطبي / ومن هنا يتضح أن أي أسلوب يتخذ أو يتبع يؤدي إلى إسقاط الواجب أو تحليل المحرم في الظاهر ؛ فإنه يسمى حيلة عند الفقهاء.

ثم أردف قائلاً :إن التحايل على الأحكام الشرعية بقصد إرضاء النفس والتحايل لأكل الحرام وفعله ؛ من الأمور التي حرمها الله تعالى في كتابه ، وأجمع على تحريمها سلف هذه الأمة ، ومن أجاز صوراً من العقود البيعية للبنوك (والتي سنناقشها لاحقاً؛ بقصد توفير احتياجات الناس للمال بدون إيقاعهم في الربا ظاهراً ، وبقصد إخراجهم من الضيق والحرج والتوسعة عليهم بحكم ان الشريعة دائرة أحكامها على التخفيف واليسر والأخذ بالرخص ؛ فهذا أمر غير مسوغ شرعاً , فإن من الأمور التي يأمر بها الشرع تقوية الخوف من الله , وهذا من مقاصد الشرع ، ولهذا نجد في كثير من الأمور أن الشريعة حرمت كثير من الأمور المشتبهات بقصد تقوية الخوف من الله حذراً من الوقوع فيما حرمه ، ولهذا فلا ينبغي تتبع حيل المذاهب من أجل تلبية رغبة الناس وإرضائهم , ومن الأمور المؤسفة تتبع الآراء الشاذة والحيل التي وضعها بعض الفقهاء للابتعاد عن تنفيذ أحكام الله وعن مقاصد الشريعة التي من أجلها جاءت الشريعة ، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، وكما هو حاصل الآن من إجازة عقود تتعارض مع مقاصد الشريعة والنية والعمل ، واستشهد الدكتور الشباني على ماقرره هنا بكلام ابن القيم / حيث

---

(1) أعلام الموقعين (252/3) .
(2) الموافقات (285/3) .
(3) الموافقات (280/2) .

قال:(فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبي > قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهو قوله«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ، فيبين في الجملة الثانية أن العامل ليس من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له ولا يعصمه من ذلك صورة البيع)[1] وقد استشهد / لما توصل إليه من ارتباط المقاصد بالأفعال بقصة أصحاب الجنة ؛(بأن حرمهم ثمارها لما توصلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ، وكذا اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع ، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم ، وتنتقل إلى اسم الودك ، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك...

وهذا معنى حديث ابن عباس ب الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره : «لعن الله اليهود حرمت عليه الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ،يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل ، فإذا كان فيه منفعة أخرى ، وكان الثمن في مقابلتها ؟ لم يدخل في هذا . إذا تبين هذا ؛ فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته ؛ لم يستحقوا اللعنة **لوجهين** : **أحدهما** : أن الشحم خرج بجمله (إذابته) عن أن يكون شحماً وصار ودكاً ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراه بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأمة : (دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة)؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة ,لافي شرع ولا في عقل ولاعرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال وأزيد منها.**الوجه الثاني**: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بثمنه.، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون

(1) أعلام الموقعين (312/3) .

الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ، فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه ؛ علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة) .[1]

النقطة الثالثة : عقود التورق كما تمارس من قبل المصارف والبنوك مع طالبي التمويل من الأفراد والمؤسسات ونحوها.

جوهر عملية التمويل بما يعرف بصيغة التورق التي تتم ممارستها من قبل البنوك والمصارف والتي يتم فيها تداول السلع شراء وبيعا ماهو إلا اتجار في أوراق ومستندات غير مبنية على أساس الشراء والبيع القائم على أساس الاستلام والتسليم ، للسلع المباعة أنه لاتوجد حيازة تملك ولا قبض للسلع المشتراة والمباعة ، وإنما يتم التداول حسب وثائق يتم تبادلها ضمن آلية معينة تتولاها بيوت السمسرة ، ولهذا نجد أن البنوك التي تستخدم صيغة عقد التورق تحدد السلع في أنواع هي الحديد والنحاس والزنك ، والبرونز والألمنيوم ، فالتعامل في البورصة إنما يتم على أساس البيع في أسواق عقود السلع وهي أسواق متخصصة تتعامل في عقود يتم تداولها في ما يعرف بالعقود المستقبلية وما يتم من تداول لهذه السلع إنما يتم على أساس البيع في أسواق عقود السلع وهي أسواق متخصصة تتعامل في عقود يتم تداولها في مايعرف بالعقود المستقبلية ، وهي عقود تعطي للمتداول الحق في شراء وبيع كمية من أصل معين محدد السعر على أن يتم الدفع والتسليم في المستقبل [2] ، وهذه صورة مستندية فقط ولا يتم شيء من الاستلام والتسليم على وجه الحقيقة أصلاً ، بل وليس ذلك من الأهمية بمكان ، لأن الهدف النقد وقد حصل مع صورة البيع هذه ، وما ذِكرُ السلعة في هذا الصيغة إلا وسيلة لإجراء العقد بصيغة تظهر شرعية وإن لم تكن الحقيقة كذلك غير أن الدعاية وأساليب التضليل بمسميات مضللة متكأة على فتاوي صادرة من أفراد أو لجان شرعية لتلك المصارف تجيز الحصول على التمويل منها ، وتوحي بأن ما تتم ممارسته في المصارف والبنوك يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في

---

(1) أعلام الموقعين (3/124-126) .

(2) وللعلم فإن البورصة العالمية للبضائع قد أبطلت ماكان يعرف في السوق الحاضرة ، أي بالسوق النقدية ، حيث يتم فيها استلام السلعة ودفع قيمتها نقدا فور التعاقد ، وقد تحولت السوق الحاضرة وللعلم فإن البورصة العالمية للبضائع قد أبطلت ماكان يعرف في السوق الحاضرة ، أي بالسوق النقدية ، حيث يتم فيها استلام السلعة ودفع قيمتها نقدا فور التعاقد ، وقد تحولت السوق الحاضرة إلى سوق للعقود المستقبلية منذ عام 1866م وحلت محله السوق المستقبلية .

حين أن كل ذلك من أجل توفير المال للمحتاجين من الأفراد والمؤسسات أو للتلصص وجذب المال لهذه البنوك كبديل لصيغ الودائع الآجلة التي تمنح عليها الفوائد الربوية ، والتي يحجم عنها ويهابها كثير من أهل الورع والتقوى من المسلمين فجاءت هذه المسميات المضللة ، وكثرت وأثرت على كثير من الناس الذين كانوا يتحرجون من الربا ، ويهابونه ، وينأون عن البنوك وشبهها في الاقراض والاقتراض ، وتلصصت المصارف إلى جيوبهم تحت ضغط الحاجة بهذه المسميات والدعايات مثل (تيسير الأهلي) ،و (تورق الخير)،و(برنامج نقاء) و(التورق المبارك) و(التيسير) ، وغيرها مما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية والعالمية ، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع ، وكلها عقود يتم فيها البيع بالأجل ، وكلها عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من البنوك ، أو إيداع أموالهم وأخذ فوائد ربوية عليها تحت مسميات توحي بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه ، وأنه داخل تحت المضاربة الشرعية ، وما هذه الدعايات والمسميات إلا حيل على الربا باستخدام ما يعرف عند الفقهاء بصيغة التورق ، أو المرابحة في شراء السلع وبيعها وإدخالها في المعاملات المصرفية ذات الطابع الاقراضي والاقتراضي باعتباره مخرجاً من الربا حتى تحقق ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره"رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى ،وقد ورد في هذا المعنى حديث رواه البخاري عن أبي هريرة ط أيضاً عن النبي > قال :"ليأتين على الناس زمان لايبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام" وهذا يظهر تصوره من خلال النظر في صيغ وإجراءات عقود التورق التي تمارسها المصارف والبنوك مع طالبي التمويل من الأفراد والمؤسسات . وسأورد هنا صورتين للتورق تظهر التحايل به على الربا المحرم

الأولى:أن يكون البائع للسلعة هو البنك ؛ أي أن البنك يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال صيغة التورق تحت مسمى عقد بيعٍ بالتقسيط وبيع المرابحة .

الثانية : أن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في البنك وأخذ فوائد عليها ، واستخدام صيغة التورق لأخذ الفائدة على المال المودع لأجل ، وفي كلا الحالتين فما يُتبع هو استخدام صيغة التورق من خلال شكلية بيع المرابحة بالأجل لسداد الثمن للبائع سواء للبنك أو للمودِع لدى البنك ، **والإجراءات التي يتم اتباعها لتنفيذ الصورة الأولى من هاتين**

الصورتين تتمثل في الآتي :

1 – يتقدم طالب التمويل إلى البنك بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق البورصة العالمية ، والتي قد تم شراؤها من قِبَل البنك وفق آلية السوق المالية للسلع (البورصة) ، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكاناته المالية ؛ أي قدرته على السداد من حيث مقدار راتبه الذي سوف يكون المرتكز عليه في تحديد حجم المبلغ الذي سيتم دفعه له ضمن صيغة التورق التي يمارسها البنك بجانب معرفة تعاملاته مع البنوك الأخرى (أي مقدار الالتزامات التي عليه تجاهها) مع تحديد نوع السلع التي يتعامل البنك فيها في سوق البورصة ، والتي يتم تداولها يومياً في أسواق البورصة العالمية ، ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد البنك على تحديد قدرة الطالب على السداد .

2 – وبعد دراسة الطلب يقوم البنك بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها ، وثمن بيعها ، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدرته على السداد ، وإذا قبل العميل بما عرضه البنك من مقدار التمويل الذي يمكن للبنك منحه إياه ؛ يتم توقيع عقد بيع سلعة بالتقسيط وفق ما تطلق عليه البنوك « بيع المرابحة » .

3 – يقوم العميل بتوكيل البنك لبيع وحداته التي اشتراها وفق نموذج وكالة ؛يتم بموجبها تفويض البنك في بيع هذه الوحدات المباعة عليه في السوق الدولي ، وإيداع المبلغ في حسابه مع تحمله لكل ما يترتب على التغير في السعر وما ينتج عن ذلك من خسارة ، وإيداع المبلغ في حسابه لدى البنك . هذه هي العملية التي يقوم بها البنك من شراء لوحدات في سوق العقود المستقبلية للبضائع (البورصة) ، ثم بيعها مرابحة على العميل طالب التمويل ، ثم بيعها في سوق السلع الدولية (البورصة) لصالح العميل (المشتري) مع تحمله لتقلبات الأسعار . وفي بعض عقود البيع بالتقسيط لدى بعض البنوك يجمع عقد البيع بالتقسيط مع عقد الوكالة بالبيع في عقد واحد .

بدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات ؛ وجد في بعضها أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة على العميل بموجب ما يسمّى بشهادة التخزين[1] ، والتي يشار

(1) ومما يجب ملاحظته على شهادة التخزين هذه أنها لم تصدر من وكيل للبنك تثبت وجود سلع تم استلامها من المنتجين وتم استخدامها في مستودعات خاصة بالبنك أو مخازن مؤجرة لصالح البنك تحدد أن هذه السلعة خاصة

فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك ، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المرابحة . أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء ، والتزامه أيضاً بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك ؛ أي للمودعين . كما أن من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخر في سداد الأقساط ؛ التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير ، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطل ، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير ،**وأما الصورة الثانية فهي حالة معكوسة** : يقوم عميل البنك ببيع سلعة من السلع التي يتم تداولها في سوق البورصة على البنك بأسلوب ما يطلق عليه « بيع المرابحة » ، ويتم سداد المبلغ من قِبَل البنك عند حلول الأجل (رأس المال مع الربح) في الحساب الجاري للعميل ، ويشترط في العقدين نماذج عرض بيع سلعة ، وطلب شراء سلعة ، وطلب تعجيل ، ووكالة شراء السلعة ، وتفويض البنك ببيع السلعة جزء من العقد ،وهذه النماذج تحدد الخطوات العملية التي يتم بموجبها قيام العميل بإيداع المبلغ والمبالغ التي يتم بموجبها قيام عميل البنك الذي يتوفر لديه سيولة نقدية ويرغب في إيداعها لأَجَل وأخذ فائدة عليها ، ولكن بأسلوب ما أطلق عليه أسلوب التورق بادعاء تجنب الربا .

والإجراءات التي يتم اتباعها في تنفيذ هذه الصورة تتمثل في الآتي :

1 – يوقع العميل على اتفاقية ما يطلق عليه « برنامج نقاء » .

2 – يطلب العميل عرض أسعار ، ويقدم البنك عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملة والأجل .

3 – يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض مع تحديد المبلغ والعملة والأجل .

بالبنك، وما هذه الشهادة إلا شهادة يصدرها المنتجون لهذه السلع لبيوت السمسرة التي تمارس فيها عمليات إنشاء وتداول العقود في سوق المعادن العالمي (البورصة) حيث يحدد فيها مواصفات هذه السلع ، وكمياتها ، وتاريخ تسليمها ، ويتم على ضوء هذه الشهادة تداول العقود بيعاً وشراءاً ، ومن ثم فلا يوجد مجال للتعامل مع السلعة نفسها داخل في سوق العقود

4 – يقوم البنك نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من سوق تبادل المعادن الدولي لصالح العميل مع إصدار البنك إيجاباً بشراء السلعة من العميل .

5 – يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للبنك ، ويتم سداده عند الأجل المحدد (المبلغ مع ربحه) .

6 – في حالة التعجيل بسداد المبلغ ؛ يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد أن يتم خصم جزء من أو كل هامش الربح مقابل السداد المبكر ، أما التملك فهو يتم من خلال تملك المستندات فقط دون الحاجة إلى أن يتم تملكها عيناً ، وهذا في جميع عمليات البيع والشراء التي يتم التعامل بها على صيغة التورق في البنوك .

النقطة الرابعة : ربوية صيغة التورق المصرفي وعدم مشروعيتها كما تمارس في المصارف والبنوك

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة صيغ التورق التي تمارسها البنوك حالياً ، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب ، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية ، أو العالمية ، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع ، وكلها بيوع يتم فيها البيع بالأجل ، وتوفير المال لمن يحتاج إليه ، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة ، وكذا ما أطلق عليه« برنامج نقاء » ؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من البنوك ، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها ، وقد أطلقت مسميات توحي بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه ، مثل « التورق المبارك » ، و « التمويل المبارك » ،و « الحساب المبارك » ، و « بطاقة الخير الائتمانية » ، أو « تيسير الأهلي » ،كل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة ،وإدخال الناس في دوامة الربا .

وحسب ما تمت مناقشته سابقاً حول علاقة بيع التورق بالحيل الفقهية لتحليل أنواع من البيوع توصلاً لتحليل ما حرم الله ، وكذلك مناقشة صيغ العقود المستخدمة من قِبَل البنوك فيما يعرف بصيغة التورق من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية ؛ فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق ؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز

التعامل بها ؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم ،**وذلك للأمور التالية** :

أولاً : أن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع ، حيث عرف بيع التورق بأنه « شراء سلعة في حوزة البائع وملكه ... » ، وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط ،فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك ، وأن ما يطلق عليه « شهادة التخزين » لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملُّك ، فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة ، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج ؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة ، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري ،وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها ، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق ، وليس حيازة وتملكاً للسلع ، فإن بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع ،أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب« شهادة التخزين » ، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد ، ولتجنب الإلزام ومن أجل ترسيخ التحايل ؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه ، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة ، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة) ، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد ، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع ، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسده تفسد البيع . ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر .

ثانياً : أن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين ، ومنهم الإمام أحمد / ، فقد أجازه مع الكراهة ، وأشير في رواية الكراهة إلى أنه مضطر [1] (أي المتعامل بالتورق) . أما شيخ الإسلام ابن تيمية / فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة ، يقول ابن القيم / : (

---

(1) أعلام الموقعين (182/3) .

وكان شيخنا / يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها ،وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه .... ودليل المنع قوله > : « لا يحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع » ، وقوله > : « من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا » رواه أبو داود ، وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة) [1] ، ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قِبَل هذه البنوك هو بيع العينة بعيَنْه ،حيث يتولى البائع (البنك) شراء السلعة من السوق (البورصة) ، ثم بيعها على المشتري ، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد ، وهذا ما حرّمه ابن عباس ب، فقد نقل ابن القيم عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطين في كتابه (البيوع) عن ابن عباس ب قال : « اتقوا هذه العينة ؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة » ، وفي رواية « أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشترها بخمسين » . قال ابن عباس ب عن ذلك : « دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة » ، وسئل ابن عباس ب عن العينة يعني بيع الحريرة فقال : « إن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله » . وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال قال رسول الله > : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » [2] ، فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس ب ، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع ريالات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملُّكها ، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع ، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم ، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها ، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس ب

ثالثاً : بجانب ما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايتيه بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة ، فقد روي عن الإمام مالك / منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يُتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا[3] . وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة ، فمن ذلك أن الشافعي / يحرم مسألة « مد عجوة (نوع

(1) أعلام الموقعين (3/182-183) .
(2) أعلام الموقعين (3/182-178) .
(3) الحيل الفقهية (146) .

من التمر) » ، و « درهم بمد ودرهم » ، وبالغ في التحريم خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع من ربا الفضل ، فالتحريم للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسيئة أولى من تحريم « مد عجوة » بكثير ، فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل ؛ أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء [1] الذي هو الغاية التي تسعى إليها البنوك في تعاملها من خلال التعامل في شراء وبيع السلع في سوق السلع العالمي (البورصة) المستقبلية ، فإن مفسدة ربا الفضل في مسألة « مد عجوة » أقل من مفسدة استخدام التورق لاستحلال ربا النسيئة . فلا يتعامل بالتورق إلا مضطر إلى الاقتراض ، فالمستغني عنه لا يثقل ذمته بزيادة في شراء السلع مؤجلاً ثم بيعها بخسارة بدون ضرورة وحاجة ، وقد روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب ط : « أن رسول الله > نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن تدرك » . وقد أوضح ابن القيم / أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها بأنها العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري ، فهو محلل الربا . والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو آخية الربا [2]، وتشبيه عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – بأن التورق هو للربا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تُربط به الدابة ، فالدابة لا يمكن لها الفكاك من هذا الرباط ، وكذلك التورق هو مربوط بالربا .

رابعاً : إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة ، مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات ، أو اقتراضه من المودعين ؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه ، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام ، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية ، وهو ما يعرف بـ « سد الذرائع » ، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة ، والمحتال يفتح الطريق بالحيل ، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام ، يقول ابن القيم / : (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل

---

(1) الحيل الفقهية (147) .

(2) أعلام الموقعين (183/3) .

كقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، و « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » ، « لعن الله الراشي والمرتشي » ، « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) ، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة .... وآكل الربا مستحله بالتدليس والمخادعة ، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة ، فهذا يشمل الربا بالبيع ، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح ، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب) [1] ، وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء .

خامساً : من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي : أن العبر بالمقاصد والنيات ، بدليل حديث عمر بن الخطاب ط المشهور :" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "الحديث ، ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد والغاية من صيغة التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها ، وبموجب التنظيمات التي تحكمها ، وبموجب عقود تأسيسها ، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها ، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود ، كما يمارس من قِبَل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية ، ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير الدولية ، ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك ، والمبنية على أسس ربوية : المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية ، ومن ضمنها المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع) ، حيث يتم احتساب أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح ، والمتمثلة في احتساب الربح على أساس القيمة ، والمدة الزمنية للتمويل ، ومعدل الربح (نسبة الفائدة) .

ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه ؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع ، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة) ، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض ، يقول ابن القيم / فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال : (ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد

---

(1) أعلام الموقعين (172/3) .

البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه ..... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ، ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر) ، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد ، وإن ظهر له أن قصده الخمر .... **وقاعدة الشريعة** التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فالقصد ، والنية ، والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ،وصحيحاً ، أو فاسداً ، وطاعة ، أو معصية ،كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة ، أو مستحبة ، أو محرمة ، أو صحيحة ، أو فاسدة) [1] ، وقال في موضع آخر : (ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيّلوا على فعل ما حرمه الله ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع ، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم » الودك « ، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)[2]، وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع ، وتغير مسمى الربا (الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا ، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض ، وكذا ما يعطى على المال المقترض ؛ وإن تغيرت المسميات ، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته .**إن النتيجة** التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً ، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك ، وتيسير التمويل ، وبرنامج نقاء ، وغير ذلك من المسميات ؛ لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم

(1) أعلام الموقعين (3/107-108) .
(2) أعلام الموقعين (3/124) .

لا يجوز للمسلم التعامل به ؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية ، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك المصارف و البنوك .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرره / د. حمود بن عوض السهلي

في 1433/3/12هـ

المدينة المنورة